مقدمة:

القانون هو مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد على وجه الإلزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها.

والسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة، حيث أن أساس دراسة العلاقات القانونية يتم في نطاق نظرية الحق ونظرية الالتزام فهما الأساس الذي يبين لشخص مالهمن حقوق وماعليه من واجبات.

ويعد تقرير الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها وسيلة القانون في تنظيم علاقات الأفراد في الجماعة ويمكن القول أن تقرير الحقوق هو غاية القانون إذ يبين ما يتمتع به الأفراد من حقوق ويفرض على الغير واجبا عاما باحترامها، لذلك تعتبر دراسة نظرية الحق دراسة شاملة للقانون وقد حاولنا من خلال هذه المحاضرات الملخصة تقديم الأهم حولها على النحو التالي:

المحاضرة الأولى: تعريف الحق.

المحاضرة الثانية: أنواع الحقوق.

المحاضرة الثالثة: أركان الحق: أطراف الحق.

المحاضرة الرابعة: محل الحق.

المحاضرة الخامسة:مصدر الحق.

المحاضرة السادسة: انتقال الحق.

المحاضرة الأولى: تعريف الحق.

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للقانون وترتب على هذا الإختلاف ظهور عدة مذاهب وسنحاول فيما يلي التعرضإلى تعريف كل مذهب للحق والإنتقادات التي وجهت له.

1 – المذهب الشخصي: (النظرية الإرادية):

يتزعم هذه المذهب الفقيه (سافيني) وينظر إلى الحق من خلال صاحبه فيعرف الحق بأنه " قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون".

ويجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه لهذا سمي بالمذهب الشخصي فوفقا لهذا المبدأ فالإرادة هيا التي تنشأ تعدله الحق وهي التي: وهي التي تنهيه.

الانتقادات الموجهة للمذهب الشخصي:

انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون الصبي غير المميز، الجنين. ..الخ.

كما قد يثبت لشخص حقوقه دون علمه كالغائب والوارث.

فالحق ينشأ ويثبت لصاحبه دون إرادته، أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة. بالإضافة إلىأن المذهب الشخصي يخلط بين الحق في ذاته وبين شرط ممارسته وهو الإرادة بمعنى إذا كانت الإرادة شرطا ضروريا لمباشرة الحق فإنها تخرج بطبيعتها عن الحق ذاته فهي وسيلة لممارسة الحق ولا يمكن تعريف الحق من خلال وسيلة ممارسته، لأن لكل من الحق ووسيلة ممارسته (الإرادة (طبيعة خاصة. كما تم تعريف الحق بأنه سلطة إرادية يتنافى مع واقع وجود أشخاصإعتبارية أو معنوية (كالشركات، الجمعيات (...) التي تثبت لها الحقوق شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية علىالرغم من أن الشخص الإعتباري أو المعنوي ليست له إرادة حقيقية، ذلك أن إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الإعتباري هي التي تنشط في الميدان الذي يمثله فيها وأن الحقوق التي تترتب على هذا النشاط الإرادي للشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الإعتباري تعود كلها للشخص الإعتباري ولا تعود للشخص الطبيعي الذي يمثلها والمفروض إذا كان الحق هو الإرادة أن تعود هذه الحقوق على من يباشرها أي الشخص الطبيعي لا الإعتباري. *تفيد الإنتقادات السابقة أن أنصار المذهب الشخصي لم يوفقوا في تعريفهم للحق.

2 – المذهب الموضوعي:

يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني "اهرينج " وقد سمي بهذا الإسم لأنه ينظر إلى الحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه، ولذلك يعرف أنصار المذهب الموضوعي الحق بأنه "مصلحة يحميه القانون " حيث يتضح من هذا التعريف أن الحق في المذهب الموضوعي يتكون من عنصرين:

* **عنصر جوهري:** هو

***عنصر شكلي:** هو الحماية القانونية المتمثلة في الدعوى.

المصلحة

الإنتقادات الموجهة إلى المذهب الموضوعي:

وجهت إلى المذهب الموضوعي انتقادات مست عنصراه، الجوهري المتمثل في المصلحة والشكلي المتمثل في الحماية القانونية.

حيث انتقد هذا المذهب لأنه يعرف الحق من خلال غايته (المصلحة (فإذا كانت المصلحة هي غاية الحق فإنها لا ترقى إلى مرتبة الحق بمعنى أن المصلحة قد توجد ويتخلف الحق، وإلى جانب ذلك فالمصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر، فالمصلحة التي يحصل عليها شخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء.

والحقيقة هيأن المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية.

- كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى لأنها تعتبر الحماية القانونية عنصرا من عناصر الحق إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق.

3– المذهب المختلط:

سميالمذهب المختلط بهذا الإسم لأنه يعرف الحق من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق أخذا بالمذهب الشخصي وبين ماهو هدف للحق أخذا بالمذهب الموضوعي، أي يعرف الحق من خلال التوفيق بين هاذين المذهبين، ولذلك يعرف المذهب المختلط الحق بأنه: " إرادة ومصلحة في نفس الوقت، ويلاحظ أن أنصار المذهب المختلط وإن كانوا متفقين على الجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة، فإنهم اختلفوا حول تغليب أحد

هاذين العنصرين على الآخر فعرف الحق عند من يغلبون عنصر الإرادة بأنه " قدرة إرادية يمنحها القانون للشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميهاالقانون".

- أما من يغلب عنصر المصلحة فيعرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون ويسهر على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إراديةمعينة "

الإنتقادات الموجهة إلى المذهب المختلط:

جمع هذا المذهب في إنتقاداتهاالإنتقادات الموجهة إلى كل من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

4- المذهب الحديث:

سميالمذهب الحديث بهذا الإسم لأنه أتى بتعريف مستحدث للحق استبعد منه كل من عنصري الإرادة والمصلحة كما استبعد منه فكرة الجمع بينهما ولذلك يعرف المذهب الحديث الحق بأنه استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه " ومن هنا يتضح لنا أن الحق وفقا للمذهب الحديث يجمع بين عنصرين:

- **العنصر الأول:** وهوالإستئثار بما يتبعه من تسلط وهو يمثل جوهر الحق أي العنصر الداخلي له ويقصد به الإنفراد بالمميزات التي يخولها الحق لصاحبه كالمالك الذي ينفرد بالتصرف والإستعمالوالإستغلال في ملكه
- **العنصر الثاني:** وهو الحماية القانونية، والتي تمثل العنصر الخارجي للحق، فلا يكون الإستئثار بما يخوله من مميزات شرعيا إلا إذا تكلل بالحماية القانونية، ويراعى أن وسيلة تحقيق الحماية القانونية هي الدعوى وهي وسيلة المطالبة بالحماية القانونية سواءا قبل وقوع الإعتداء على الحق في حالة احتمال وقوعه أو بعد حصول الإعتداء على الحق فعلا.

- الحقوق السياسية: وهي عبارة عن حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية للإسهام في حكم الجماعة كحق تقلد الوظائف العامة، حق الإنتخاب، الترشح وهذه الحقوق تخص المواطنين دون الأجانب، كما أنها تخص البالغين الراشدين دون القصر.
- الحقوق المدنية: سميت بالمدنية تمييزا لها عن الحقوق السياسية حيث تختلف عنها لكونها يتمتع بها كل من الوطني والأجنبي على السواء وتنقسم إلى:

أ- الحقوق العامة: (الحريات العامة): وتسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية وقد أقر لها الدستور الجزائري لعام 1996 فصلا كاملا (لفصل 4) من المادة 29 41 وهذه الحقوق الشخصية تثبت للشخص

بمجرد ولادته بصفته إنسانا إلى وفاته وهي تشمل طائفة من الحقوق الشخصية) كحق الإنسان في الحياة، حرية الرأي الحق في العمل. .. الخ وهذه الحقوق تتميز بأنها أساسية وضرورية لا يمكن العيش من دونها ولهذا فإن القانون وضع لهاالحماية اللازمة وعاقب كل من يمس بها جزائيا.

ب– **الحقوق الخاصة**: وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة (حقوق غير مالية). **ب 1– حقوق الأسرة**: وهي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة لتنظيم علاقاته بأسرته وهي تختلف باختلاف وضع الشخص ومركزه في الأسرة.

ب 2 – الحقوق المالية: وسميت بذلك لأن موضوع الحق فيها يقوم بالمال وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد وتنقسم إلى: الحقوق العينية، الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية)، وأخيرا الحقوق الذهنية (المعنوية، الفكرية).1– **الحقوق العينية**:

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء فيكون لصاحب الحقاستعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء محل الحق وتطلق على هذه الحقوق تسمية "العينية " لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي. تنقسم الحقوق العينية إلى قسمين: حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

الحقوق العينية الأصلية: وهي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية.

وتتمثل هذه الحقوق في حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه وهي حق الإنتفاع وحق الإستعمال وحق السكن وحق الإرتفاق.

أ– حق الملكية: وهو أهم الحقوق حيث يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعدم الإستعمال.

والسلطات التي يخولها حق الملكية هي حق الإستعمال، الإستغلال والتصرف.

- الإستعمال: وهو استخدام الشيء فيما هو معدله باستثناء الثمار كالسكن مثلا.
- الإستغلال: وهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء، فاستخدام دار للسكن هو استعمال لها أما تأجيرها فهو استغلال لها.
- التصرف: ويكون إما ماديا باستهلاكه والقضاء على مادته وإما قانونيا ببيعه أو التنازل عن ملكيته للغير دون مقابل. فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة السابقة بيد شخص واحد نكون بصدد ملكية تامة أما

إذا تخلف حق الإستعمال أو حق الإستغلال أو كليهما معا فنكون بصدد ملكية ناقصة أما حق التصرف فلا يجوز للمالك النزول عنه وإلا سقطتعنه صفة المالك.

ب –الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

أولا: حقالإنتفاع: وهو حق عيني أصلي يخول صاحبه حق استعمال واستغلال شيء مملوك للغير ويشترط في المنتفع الحفاظ على الشيء محل الإنتفاع وبذل العناية في ذلك التي تتطلب في الشخص العادي ويكتسب حق الإنتفاع بالتعاقد أو الشفعة أو بالتقادم أو بمقتضى القانون.

وحق الإنتفاع هو مؤقت ينتهي بانقضاء الأجل المعين له، كما ينتهي بهلاك الشيء ويرد حق الإنتفاع على الأموالالعقارية والمنقولة وتجدر الإشارة إلى أنه لما كان حق الإنتفاع حقا متجزءا عن حق الملكية فإنه يسمح لصاحبه باستعمال واستغلال الشيء فقط دون التصرف، إذ يظل لمالك الشيء وهو مايسمى بمالك الرقبة، حق التصرف في الشيءباعتباره ملكا له ويجوز للمنتفع التصرف في حقه (الإنتفاع (وليس في ملكية الشيء محل الإنتفاع إلا أن تصرفه هذامحدد بمدة حياته أو بمدة الإنتفاع.

ثانيا: حقالإستعمال وحق السكن: هو حق يخول لصاحبه سلطة استعمال الشيء وسكنه إذا كان محل حق الإستعمال عينا معدة للسكن ويتحدد نطاق هذا الحق بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته الخاصة أنفسهم فحق الإستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته لذلك سمي حق الإستعمال حق الإستعمال الشخصي فهو حقانتفاع في نطاق محدود، إذليس لصاحبه الإستعمالوالإستغلال كما هو الشأن في الإنتفاع وإنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما يحتاجه.

أما حق السكن فهو عبارة عن حق الإستعمال الوارد على العقارات المبنية، فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوكللغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجيره للغير أو التصرف فيه.

ثالثا: حقالإرتفاق: وهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية وهو حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر. ويكتسبحق الإرتفاق لمقتضى القانون، كما يكتسب بالعقد والوصية وبالميراث.

شروط حق الإرتفاق:

- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين، عقار متفق وعقار مرتفق به فحق الإرتفاق لا ينشأ إلا على العقارات

- يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين.
- يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص

إنتهاء حق الإرتفاق:

من بين أسباب انتهاء حق الإرتفاق: إنقضاء الأجل المحدد له أو بهلاك العقار المرتفق كليا أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد وكذلك قد ينقضي حق الإرتفاق إذا فقد هذا الأخير كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.

الحقوق العينية التبعية: (التأمينات العينية)

هـ ذه الحقوق لا توجد مستقلة كالحقوق العينية الأصلية وليست مقصودة لذاتها وإنما الغرض منها ضمان الوفاء بحقوق الدائنية، والحق العيني التبعي يستند كما سبق إلى حق شخصي يكون تابعا له فهو يبقى ببقائه وينقضي بانقضائه ومادام الحق الشخصي هو حق مؤقت فإن الحقوق التبعية هي كذلك مؤقتة. وقد وجد نظام الحقوق العينية التبعية كضمان للدائن أي صاحب الحق الشخصي ولهذا تدعى بالتأمينات العينية لأن هذا الأخير معرض لأمرين: إما تصرف المدين في أمواله فلا يتمكن الدائن من التنفيذ عليها.

- وإما تعاقده على ديون جديدة يزاحم أصحابها الدائن القديم بحيث إذا لم تكفي أموال المدين للوفاء بكل ديونه قسمت هذه الأموال بين الدائنين قسمة غرماء أي بنسبة دين كل واحد منهم، ولهذا وجدت هذه الحقوق التي تقع على شيء وأكثر من أموال المدين فتكون ضمانا للوفاء بالدين، وهذا الضمان يخول لصاحبه ميزتان:

1- ميزة التتبع: للدائن سلطة ملاحقة الشيء محل الحق العيني التبعي في أي يد يكون لإستفاء حقه منه.

2- ميزة الأولوية فالدائن صاحب الحق العيني التبعي حق التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن الشيء محل الحق العيني التبعي

2-الحقوق الشخصية:

هيسلطة يقررها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين تمكنه من الزامهبآداء عمل أو الإمتناع. تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن ويسمى الحق الشخصي حقا إذ نظرنا إليه من ناحية الدائن ويسمى إلتزاما إذا نظرنا إليهمن ناحية المدين.

ويتميز الحق الشخصي بأنه لا يمكن لصاحبه الحصول عليه إلا بتدخل المدين، وعلى هذا يختلف الحق العيني عن الحق الشخصي، ذلك أن الحق العيني هو سلطة مباشرة على الشيء ولا يستلزم وساطة بين صاحب الحق والشيء محل الحق.

الحقوق الذهنية (المعنوية)

الحق الذهني هو كل ما ينتج عن الفكر البشري بقدر من الإبتكار بحيث تظهر شخصية صاحبه ويجد هذا الحق مصدرهفي الدستور والقانون.

وتنصب الحقوق الذهنية على أشياء غير مادية وهي تنقسم إلى قسمين:

1 – الملكية الأدبية والفنية: ومن أبرزها حقوق المؤلف كتأليف كتاب علمي أو أدبي

3- **الملكية الصناعية:** كبراءةالإختراع والعلامة التجارية والإسم التجاري. ..الخ.